استكرى الرجل بيرسنجا دا صلاحها وذلك جائز بمنزلة ما لو
استكرى الرجل هذا بدنانير معلومة كل ذلك في هذا كله
مطرجب وابن الماجشون واصبغ ابن الفرج حين كاشفتهم
عن ذلك اهـ

في الاختلاف في انقطاع الماء او انقطاع الطرقة وما يفسخ به الكراء.

قال سحنون قلت لابن القاسم فان
اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة
ايام في مدة هذه الاجارة وقال المتكاري بل انقطع الماء
شهرا فقال ان كانا اختلفا في اول السنة واخرها واختلفا
في انقطاع الماء فالقول قول صاحب الرحا لانهما قد تصادقا على
تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكاري فهو يريد ان يحط عنه
بعضه بقوله فلا يصدق في ذلك قال وانما ذلك بمنزلة ما لو
ان السنة انقضت فادعى المتكاري ان الماء كان انقطع
السنة كلها وانكر ذلك رب الرحا فالكراء لازم للمتكاري الا ان
يقيم البينة بما قال ولو اختلفا في بعض السنة كان كل واحد
منهما في السنة ذلك هو في الدار لو اختلفا في هدمها
كم كان مدة ذلك فالقول قول صاحب الدار اذا كانا قد تصا
دقا في اول السنة واخرها قال ولو انهما اختلفا في انقضاء
مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا اكريتك سنة وقد
انقضت وقال المتكاري بل اكريتني سنتين وما سكنت وما
طحنت الا سنة لتصدقن فانظرهما الان كان القول قول
المتكاري فيما ان يكون سكن اكثر من سنة قلت له
فان انقطع الماء في الرحا ايكون هذا عذرا ينفسخ الاجارة فقال
لم اسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئا واراه عذرا قلت
له فان اعاد الماء في وقت من بقية الاجارة فقال قال مالك

في العبد

في العبد يؤاجر فيمرض انه ازمان لزم المستاجر الاجارة فيما
بقي من الوقت ويحط قدر ما مرض. قال سحنون وقال غيره
الا ان يتقاصا قبل ان يصح العبد قال محمد وفي كتاب ابن
حبيب قال ومن تكارا رحا فسنت باصحاب اهل ذلك
المكان فتنحى جلوا عن منازلهم من اجلها رحلا المتكاري
معهم او اقاموا فيما يفعلهم الا انه لا يفسد الطعام
لجلاء الناس عنهم فذلك كبطلان الرحا من نقصان الماء
وكثرته يوضع عنه من الكراء قدر تلك الايام التي جلا
الناس فيها. قال محمد وقيل بعض علمائنا في تكارا
رحا باصابت اهل ذلك الموضع حاجة شديدة من جوع
فلم يات طعام ووقفت الرحا بلا طحين فقال الكراء
على المتكاري لازم وقيل بعض علمائنا عن اجرة
الرحا التي يجوز فيها من طول الوجيبة فقال ما عرفت
فيه حدا ولا ارى باسا بالاجارة فيها وان طالت الوجيبة
فكانت اكثر من عشر سنين اهـ

في استئجار الظئر.

قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت لو ان امراة اجرت نفسها بغير اذن زوجها
ايكون ذلك لهم قال نعم ولكن وجان يفسخ الاجارة
ان شاء فان اجازها الزوج فليس له ان يطاها مادامت ترضع
قال ابن القاسم ولو حملت الظئر فخاف اهل الصبي
عليه ضرر ذلك كان لهم ان يفسخوا الاجارة وليس لهم
ان يلزموها ان ياتوا بمن يرضع لهم لانهم انما اكتروها
بعينها قال وان مات الصبي انفسخت الاجارة وكان لها
من الاجر بحساب ما ارضعت وليس على الظئر ان ترضع غيره
وان طلبت ذلك فهي ابطالتها يكون لها فلم قلت له فلو ماتت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)